

واني المزدونه والله غرابا والله يشهد سولان
المعنى تختل بفصل ذلك عما قبله ومثله في القبح الوقف على
قوله فيبت الذي كثر والله وللمن لا يوتون بالخرة مثل
المستور وان الله لا يهدي ولا يهدي ولا يهدي الله
وشبهه لان المعنى يفصل ذلك عما بعده وفيه انقطع
نفسه عن ذلك وجب عليه ان يرجع الي ما قبله ويصل
الكلام ببعضه بعض فان لم يفعل اثره وكان ذلك من
الخطا العظيم الذي لم يجده بامد يخرج بذلك من دين
الاسلام لكون اذاد ذلك اقتراعا على الله تعالى وجهلا به
والله سبحانه اعلم **وليس في القرآن من وقفه تجيب**
ولا حرام غير ما له سبب اي ليس في القرآن من وقف
واجب مزانه اذ لم يقف القاري عليه باثره ولا حرام
بانته القاري بوقوفه عليه لان الاصل والوقف لا يدان
علي

علي معنى فيختل بذهابها الا ان يكون لذلك سبب
يستدعي تخريبه كان يقصد الوقف على من له واني كبرت
وخوة من غير ضرورة اذ لا يفعل ذلك مسلم فان لم يقصد
تخرمه والاحسن ان يتجيبا لوقف علي مثل ذلك الابهام
قوله ولا حرام يجوز فيه المرفع والجهد فالرفع تركعت غير
وان جدرته علي انه معطوف علي محل من وقف لانه اسم
ليس والجرح علي المعطف علي لفظه كذلك غيره له فان رفعت
حرام رفعت غير وان جدرته جدرته والله تعالى اعلم
واعرف المقطوع وموصولا في مصحف الامام جاهداني
اعلم وفلك لله واياي انه لا بد للقاري من معرفة المقطوع
وللموصول في القرآن العظيم ليقتف علي المقطوع في محل
تطوعه في حال تقطاع النفس والامتحان وعلي الموصو
عند انفضائه وقد ورد الناطم رضي الله عنه الكلمات